المغرب بزاد الاسماعيلي لمن يبلغ اذان المغرب فقال
عقبة انا كنا نفعله على عهده صلى الله عليه وسلم قلت
فما منعك الان قال الشغل رواه البخاري هكذا قالها وقوله
وسلم فيه نظر فانه لم يخرج حديث عقبة هنا كما صرح به
الحافظ في خاتمة ابواب التطوع وظاهره كما قال القرطبي
وغيره ان الركعتين بعد الغروب للشمس وقبل صلاة
المغرب كان امرا اقر صلى الله عليه وسلم اصحابه
عليه وعملوا به وهذا يدل على الاستحباب واما كونه
عليه الصلاة والسلام لم يصليهما فلا ينفي الاستحباب
بل يدل على انهما ليستا من الرواتب المؤكدة والى استحبابهما
ذهب احمد واسحاق واصحاب الحديث وعن ابن عمر
ما رايت احدا يصليهما على عهده صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود من طريق طاوس باسناد حسن ومن
الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونها
رواه عنهم محمد بن نصر وغيره من طريق ابراهيم النخعي
عنهم وهو منقطع وهو قول مالك والشافعي وادعى بعض
المالكية نسخهما فقال انما كان ذلك في الاول حيث نهي
عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فتبين لهم بذلك
وقت الجواز ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في اول وقتها
فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذريعة
الى فوات اول وقتها وتعقب بان دعوى النسخ
لا دليل عليها ورواية المثبت وهو انس مقدمة على
رواية النافي وهو ابن عمر لان مع المثبت علما زائدا على
النافي لكن هذا في غاية البعد اذ ابن عمر لا يشك انه كان
يصلي مع المصطفى فلو واظبوا عليها لراهم يوما من الدهر
فتيسر الجمع بينه وبين انس بانهم فعلوها مدة فلم
يرهم ابن عمر لعذر منعه ثم تركوها وابن عمر حاضر
فنفى رويته ولا يمنع ان يفعلها مع عدم حضوره لانه
يكون من باب الحايط لا بيقين ومعلوم انه متى ما امكن
الجمع تعين المصير اليه وعن سعيد بن المسيب
انه كان يقول حق اي امر ثابت موكد على كل مؤمن اذا

اذن

اذن المؤذن للمغرب ان يركع ركعتين وهذا قول مجتهد وقول
بعضهم لو ثبت ما روي عن الخلفاء وغيرهم من تركهما لم يكن
دليلا على نسخ ولا كراهة لاحتمال انه لم يعلم التنفل كما منع
عقبة فيه ما فيه لان التنفل لا يقتضي المواظبة على الترك
مع كثرة عبادتهم مع اشتغالهم وعن مالك قول اخر ضعيف
في المذهب باستحبابهما وهو عند الشافعية وجه
اي قول لغير الشافعي من اهل مذهبه صححه النووي
ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال ان فعلهما
يودي الى تاخير المغرب عن اول وقتها احتمال فاسد
منابذ للسنة ومع ذلك فزمنهما يسير لا تتاخر به الصلاة
عن اول وقتها الى هنا كلام النووي واما قوله
ومجموع الادلة يرشد الى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي
الفجر فعزاه الحافظ لنفسه عقب ذكر كلام النووي
وقال صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين
كما في ابي داود لمن شاء وهذا الفعل لمن شاء قال ذلك
خشية ان يتخذها الناس سنة رواه ابو داود عن عبد
الله بن مغفل المزني وقصر عزوه لابي داود وقوله
ركعتين ولا تعدد لاخرجه البخاري في الصلاة والاعتصام
عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية
ان يتخذها الناس سنة ولم يخرجه مسلم قاله الحافظ
واعادها الاسماعيلي في روايته اي صلوا قبل المغرب
ركعتين ثلاث مرات وهو موافق لقوله في البخاري قال
في الثالثة لمن شاء وفي مستخرج ابي نعيم صلوا قبل
المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء قال المحب
الطبري لم يرد نفي استحبابهما لانه لا يمكن ان يامر بما
لا يستحب بل هذا الحديث من اقوى الادلة على استحبابهما
لان اقل مراتب الامر الاستحباب ومعنى قوله سنة اي
شريعة وطريقة لازمة وكان المراد انحطاط مرتبتها
عن رواتب الفرائض وهذا لم يعدها اكثر الشافعية
في الرواتب واستدركها بعضهم على الاكثرين ومراده النووي

Copyright © King Saud University